أحكام الخلع في الإسلام

يحتوي على مسائل حسن العشرة بين الزوجين ، والنشوز ، وبعث الحكمين ، والخلع ، مع براهينها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

تأليف

الدكتور تقي الدين الهلالي

المكتب الإسلامي

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى ١٣٩٠ — بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٥ — بيروت

بَيروت: ص.ب ٣٧٧١ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقيًا: إسلاميًا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ـ هاتف: ١١١٦٢٧ ـ برقيًا: إسلامي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب المبين . وأرسله رحمة للعالمين ، لينصر المظلومين . ويأخذ الحق للمحرومين . ويجعل الناس في الحقوق والواجبات متساوين . اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به إلى يوم الدين .

أما بعد، فاني رأيت الناس في بلادنا وغيرها قد أساءوا عشرة النساء . وقل منهم من لم يكن تعدى واساء . فقابلتهم بمثل ذلك الزوجات . وفسدت الحال فيما بينهم وبينهن في الحركات والسكنات . فعم بذلك الشقاق . وعدم الوفاق وصار كل من الزوجين وبالاً على صاحبه . وامتلأت المحاكم الشرعية بالخصومات . وعجز عن حل مشاكلهن القضاة . وما ذلك إلا لانحرافهم عن جادة الكتاب والسنة . فصاروا يخبطون خبط عشواء في دجنة . ولما كان الرجال أقوياء . والنساء ضعيفات . وقع الإجحاف في الأحكام . وطبقوا

ما يعتقد فيهم أعداؤهم الأوروبيون من غمط حقوق النساء واستعبادهن . فشوهوا بذلك محاسن الشريعة المطهرة الحنيفية، وتعدى الجنسان حدود الله . وانعدم الاخلاص بين البعول والازواج . وعم الفريقين الشقاء واللجاج . فرأيت من الواجب علي أن اؤلف جزءاً صغير الحجم ، غزير العلم ، ينصف المظلوم . ويرفع الحجاب عن الحق المهضوم ، ويعرف الزوجين كليهما بما أوجب الله عليهما ، ويهذب ما خشن من أخلاقهما . ويهيئهما للعشرة الحسنة والمعيشة الهنيئة . فكل من قرأه وعمل بما فيه من آيات الكتاب الحكيم، وسنة النبي الكريم . تنفتح له أبواب السعادة ، وينال إن شاء الله الحسنى وزيادة ،سواء أكان من الحكام ، أو من العوام . وسميته (أحكام الخلع في الاسلام) .

والله اسأل أن ينفع به من شاء من عباده ، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات النعيم ، وصدرت الكلام بدعوة العلماء . إلى تحقيق هذا المطلب .

ولما فرغت من الكتاب وقرأته للمرة الثانية ظهر لي أن أضع له حواشي توضح بعض المسائل وتكمل بعضهافوضعتها وصارت بقدر ربع الكتاب وفيها فوائد وزوائد أرجو أن تكون متممة للغرض المقصود وعلى الله قصد السبيل .

املاه محمد تقي الدين الهلالي بالمدينة النبوية في ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في سورة النساء ٣٥ ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليماً خبيرا﴾ .

ماذا يفهم بادىء ذي بدء من هذه الآية الكريمة ؟ يفهم منها أن الزوجة ليست كالبقرة ولا كالسلعة ، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء ، وليس لها حق في ان تخاصمه ، أوتدافع عن حقها أو تشكوه إلى حاكم ، فحقها موكول إليه ، ان أعطاها إياه عملاً بما يجب من الرفق بالحيوان الاعجم ، فقد نجا واهتدى ، وان ضيعها فحسابه على الله . فهو الذي يأخذ لها حقها منه ، ويعاقبه في الدنيا والآخرة . أما الزوجة

فهي إنسان عاقل مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ سورة الاسراء ٧٠ كرم الله بني آدم رجالاً ونساء بالصورة الحسنة ، والعقل الذي به سخر لهم كل ما في الدنيا ، وجعل لهم السيادة والتصرف ، في غيرهم من الحيوان والنبات والجماد ، وكرمهم بالنطق والتفكير وحمل الامانة التي بها يسعد من شاء الله منهم سعادة أبدية لا تنقطع بالموت . وهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة ، فمن أراد ان يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة ، في التشريع أو في المعاملة ، فقد كفر نعمة الله واستحق ان يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك . (كما تدينوا تدانوا) حذفت النون بغير ناصب ولا جازم كما في قول النبي ﷺ : (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه ، تحاببتم ، افشوا السلام بينكم) رواه مسلم في صحيحه .

وقال الشاعر :

أبيت أسري وتبيتي تدلكي شعرك بالزبر والمسك الذكي

فحذف النون من تبيتي وتدلكي ناصب ولا جازم وهو قليل .

وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ سورة البقرة ٢٢٨ فجعل الله لكل حقوقاً يجب

أداؤها ولا يجوز الاخلال بها . والدرجة التي جعلها للرجال هي تحمل أعباء الرئاسة ، من نفقة وحماية ، وليس معناها الاستبداد والتطاول والعدوان وغمط الحقوق . قال تعالى في سورة النساء ٣٢ : ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ روى الإمام أحمد والترمذي في سبب نزول هذه الآية عن أم المؤمنين أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ، فانزل الله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه ، بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وروى سعيد بن منصور في قوله تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى﴾ في أواخر سورة آل عمران ، بسنده إلى أم سلمة ، أنها قالت يا رسول الله ، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله: ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ الآية ، وقال تعالى في سورة الأحزاب ٣٥ : ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾ ، ذكر الله سبحانه عشرة أوصاف لعباده المؤمنين

أوجب بها مغفرته وأجره العظيم لمن اتصف بها من الرجال والنساء. وقال تعالى في سورة النحل ٩٧: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ وعد الله الرجال والنساء ان من عمل الصالحات منهم ان يحييه حياة طيبة في هذه الدنيا، وان يجزيه في الآخرة أحسن الجزاء. وإذا كان الرجل يتصرف في المرأة كما يتصرف في دابته، فاي حياة طيبة تكون لها؟ فالذي يسيء عشرة زوجته ويزعم ان ذلك حق له، مكذب للقرآن، ونحن مسلمون نسأل الله ان يوفقنا لاتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بشريعته، فلا نقول كما يقول الأوروبيون في غلوهم ومداهنتهم: ان المرأة هي نصف الرجل الأفضل[1]

---

(١) قد بسطت القول بعض البسط في المقال المرسوم بتعليم الاناث، ذكرت حوادث كثيرة شاهدتها بنفسي في بلاد أوروبا وبرهنت بها على ما ذكرت من مخادعة الاوروبيين للنساء وقسوتهم عليهن، وأزيد على ذلك، أن الأستاذ الإنكليزي المسلم (مار ماديوك بكثول) الذي ترجم القرآن الكريم، وألف كتباً في نصرة الإسلام وفي فضل العرب الذين نشروا الإسلام. قال في كتابه (فضل العرب): إن المسلمين يعظمون المرأة ويكرمونها لأنها امرأة فتراهم يقضون حاجات الأرامل ولا يحوجوهن إلى شراء الحاجات في الأسواق ويكرمون الأمهات حتى أن منهم من يطيع أمه طاعة الخادم المخلص لسيده ويجعلها سيدة البيت والحاكمة المطلقة فيه وفي زوجته وأولاده وأحفاده، ورأينا من التجار والأغنياء من لا يشتري داراً، ولا أرضاً إلا إذا شاورها ورضيت بذلك، ورأيناهم يعطفون على كل امرأة ضعيفة لكبر سن أو فقد أقارب أو دمامة وجه فيخدمونها لوجه الله وابتغاء مرضاته. =

وهذا قول منهم لا يتفق مع معاملتهم للنساء في الجملة ، والحق ان الفضل بيد الله لا يثبت بالذكورة ولا بالانوثة ، وإنما يثبت بالعمل والخلق الحسن ، والعرب تقول : الرجل خير من المرأة ، والتمرة خير من الجرادة ، وليس مقصودهم بذلك ان كل رجل خير من كل امرأة ، ولا ان كل تمرة خير من كل جرادة ، وإنما يريدون تفضيل الجنس ، فجنس الرجال أقوى وأقدر على الأعمال من جنس النساء ، وهذا هو المراد بالتفضيل ، وكذلك جنس التمر أفضل من جنس الجراد . ورب امرأة أفضل من كثير من الرجال كفاطمة وخديجة وعائشة وقبلهن آسية ومريم . ولذلك قال المتنبي في رثائه لاخت سيف الدولة :

= أما الأوروبيون فإنهم لا يعظمون المرأة إلا بشرطين : أحدهما أن تكون جميلة في نظرهم .

والثاني أن تكون رقيقة العرض يمكن الاستمتاع بها . وبدون ذلك لا يرحمون امرأة أبداً .

فادعاء هم تكريم المرأة كذب وزور ، بل هو في الحقيقة خداع للمرأة واستدراج لإلقائها في التهلكة .

قال محمد تقي الدين : وصدق رحمه الله ، فإني كنت أركب قطار النفق الذي يسير تحت الأرض في (برلين) فتركب فيه العجوز الضعيفة حاملة سلتين في يديها ، فلا يقوم لها أحد ، فتبقى واقفة إلى أن ينزل بعض الركاب . ومتى رأوا شابة جميلة تسارعوا إلى القيام وعرضوا أمكنتهم عليها ، وهي تعرف أنهم لم يقوموا لها لوجه الله ، فلذلك لا تقبل من أحدهم أن تجلس في مكانه ، إلا إذا كان لها أرب ، فجلوسها في مكانه آية قبوّلها لمخادنته .

وما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر للهلال

ولو كان النساء كمن فقدنا
لفضلت النساء على الرجال

ورب جرادة سمينة ذنبها ممتلىء بيضا ، خير من مائة حشفة ، أو مائة تمرة شبه الحشفة من رديء التمر ، هذا عند من يأكل الجراد ، وقد أكله النبي ﷺ فهو قدوة كل آكل له . وليس أكله بواجب .

وبعد هذه المقدمة اشرع في المقصود ، بعون الملك المعبود . فأقول وبالله التوفيق : قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية النساء : ما نصه باختصار ، فان تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، مما يريانه من التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى : ﴿ إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ . وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل ان يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظرا أيهما المسيء ؟ فان كان الرجل هو المسيء ، حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة . وان كانت المرأة هي المسيئة ، قسروها على زوجها ومنعوها النفقة . فان اجتمع

رأيهما على ان يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز .

وقال معمر انبأنا ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة : ان عقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير إلي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقنّ بينهما . فقال معاوية ماكنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف ، فاتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا .

وقال عبد الرزاق بسنده إلى عبيدة قال شهدت علياً . وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس . فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً ، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ ان عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ . وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبتَ ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . ثم قال : وقد أجمع العلماء على ان الحكمين لهما الجمع والتفرقة . حتى قال ابراهيم النخعي : ان شاء الحكمان ان يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك . وقال الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة . وكذا قال قتادة وزيد بن اسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما﴾. ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم؛ فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين. والجمهور على الأول لقوله تعالى: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم ان يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. لقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أما الفرقة فلا قال: كذبت حتى تقر بما أقررت به. قالوا: فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج. والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: واجمع العلماء على ان الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر واجمعوا على ان قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور، أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل. اهـ

والآن ننقل كلام الإمام القرطبي، وان كان فيه شيء من التكرار مما تقدم، فقد آثرنا نقله كله؛ لأنه أشفى وأوفى

ولأنه ذكر أئمة يألفهم المغاربة أكثر من غيرهم ، وان كان الحق ليس مغربياً ولا مشرقياً ، فسلوك الطريق المألوف عند السالك حتى يصل إلى الحق أيسر ، وقد صح في الحديث ان النبي ﷺ ، ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم تكن فيه قطيعة ، أو كما جاء .

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية الآنفة الذكر ما لفظه: قوله تعالى: ﴿ وان خفتم شقاق بينهما ﴾ قد تقدم معنى الشقاق في البقرة ، فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه ، أي ناحية غير ناحية صاحبه . والمراد ان خفتم شقاقاً بينهما ، فاضيف المصدر إلى الظرف (٢) كقولك: يعجبني سير الليلة المقمرة ، وصوم يوم عرفة ، وفي التنزيل: ﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾ . وقيل: ان (بين) أجري مجرى الأسماء وازيل عنه الظرفية ، إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما ، أي

---

(٢) قوله فأضيف المصدر إلى الظرف . يعني ظرف المكان . أما الأمثلة التي ذكرها فإن الإضافة فيها لظرف الزمن . وكان ينبغي له أن يمثل بمصدر مضاف إلى ظرف مكان لتتم المطابقة نحو سير فرسخ ، وإذا أضيف المصدر إلى الظرف تكون الإضافة بمعنى في. فقوله سبحانه (بل مكر الليل والنهار)أي مكر في الليل والنهار ، يمكر الذين استكبروا بالذين استضعفوا ، ليوقعوهم في الكفر بالله وعبادة الأنداد معه . أنظر سورة سبأ رقم ٣٢ .

وقوله : سير الليلة ، أي سير في الليلة ، وصوم يوم عرفة ، أي صوم في يوم عرفة .

ان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما . (فابعثوا) . (وخفتم) على الخلاف المتقدم ، قال سعيد بن جبير : الحكم انيعظها أولاً فان قبلت وإلا هجرها ، فان هي قبلت وإلا ضربها . فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران ممن الضرر ؟ وعند ذلك يكون الخُلع . وقد قيل : له ان يضرب قبل الوعظ . والأول أصح . لترتيب ذلك في الآية .

الثانية — الجمهور من العلماء على ان المخاطب بقوله (وان خفتم) الحكام والأمراء ، وان قوله ﴿ ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ يعني الحكمين . في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، أي ان يرد الحكمان اصلاحاً يوفق الله بين الزوجين ، وقيل المراد الزوجان . أي ان يريد الزوجان اصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين (يوفق الله بينهما) وقيل الخطاب للاولياء . يقول (ان خفتم) أي علمتم خلافاً بين الزوجين ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ : والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة . إذ هما اقعد باحوال الزوجين . ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك ، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين . وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الاساءة منهما .

فاما ان عرف الظالم . فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه .

ويجبر على إزالة الضرر . ويقال : ان الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : اخبرني بما في نفسك . أتهواها أم لا ، حتى أعلم مرادك ، فإن قال لا حاجة لي فيها ، خذ لي منها ما استطعت ، وفرق بيني وبينها ، فيعرف ان من قبله النشوز . وان قال اني أهواها ، فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها ، فيعلم أنه ليس بناشز ، ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوين زوجك أم لا[٣] ؟ فإن قالت : فرق بيني وبينه ، واعطه من مالي ما أراد ، فيعلم

---

(٣) قال محمد تقي الدين مؤلف هذا الكتاب : قوله أتهوين من هوي بكسر الواو ويهوى بفتحها أي: أتحبين زوجك ؟ دليل على أنه لا يجوز إجبار المرأة على أن تبقى عند من لا تهواه ، فتكون كالدابة المسخرة . لا قدر لها وإنما هي آلة مسخرة في يد الزوج يصنع بها ما يشاء . والقضاة الجاهلون لا يفكرون في هذا المعنى ، فيصدرون أحكامهم الجائرة بقهر الزوجة وإرغامها على أن تبقى عند رجل لا تحبه . وقال لي بعض المغاربة منهم أن القانون المغربي ينظر في أمر الزوجين فإن كان بينهما أولاد أجبر كلا منهما على البقاء مع الآخر ، رغم أنفه ، وإن لم يكن بينهما أولاد لا يجبر أحداً منهما . فإن امتنع أحدهما حبس حتى يخضع . فيا ليت شعري إذا امتنعت زوجة من البقاء عند زوجها ، وقالت لا أحبه ولا أثق به ، ثم حكمنا عليها بالسجن ، هل نأخذها وأولادها ، والذي يأخذها شرطي أجنبي عنها ويزج الجميع في السجن ويبقون أياماً وليالي حتى تخضع المرأة لهذا الحكم الظالم ، فقل عليها وعلى أولادها ألف سلام . فكيف تستطيع أن تقوم بإصلاح شؤون أولادها وأي عرض أو شرف يبقى لها ، سواء أخضعت للزوج الذي هو خصمها أو طلقت وأرادت أن تتزوج غيره ، فيترتب على هذا الحكم ضياع شرف المرأة، وضياع أولادها ، ولا ثمرة =

النشوز من قبلها . وان قالت : لا تفرق بيننا ولكن حثه على ان يزيد في نفقتي ويحسن إلي ، علم ان النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي ، فذلك قوله تعالى :

﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ .

الثالثة ــ قال العلماء قسمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً لأنهن إما طائعة وإما ناشز . والنشوز اما ان يرجع إلى الطواعية

= له فإنها ان خضعت اليوم ورجعت له على رغم أنفها، كالأسير يفر فيرد إلى الأسر ، فإنها إنما تمكث عنده إلى أن تجد فرصة للفرار وترك الأولاد يضيعون، أو تقتل نفسها ، فشريعة خير الأنام بريئة من هذا الحكم .

قد يقول الحاكمون به : إنما حكمنا به حرصاً على ما يسمى عند من لا يعرف العربية بحفظ الأسرة، خوفاً من ضياع الأولاد ، فنقول : إن الإسلام أرحم بالأولاد وبالأبوين منكم . فقد حكم بالخلع حتى تتخلص قائبة من قوب . فإن كانت المرأة قادرة على أن تنفق على أولادها فاسقطت النفقة عنه وردت له ما أخذته من الصداق ، فماذا يريد منها أكثر من ذلك ؟ وإن كانت عاجزة عن أن تنفق على الأولاد، وأصرت على الفراق، يصلح بينهما بأن يفرق بينهما ويتعاون الأب والأم على النفقة ، وان عجزت الأم وجب على الأب أن يقوم بها وحده . وان كانت عاجزة عن رد الصداق أو شيء منه سقط عنها رده لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وليس من العدل ولا من المروءة أن نقول له : خذها من أذنها وبعها في سوق الرقيق مع أولادها لتتمول وتتزوج بأخرى وتتركها مع أولادها في وادي الضياع .

أو لا[٤]، فإن كان الأول، تركا، لما رواه النسائي ان عقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة[٥]، فكان إذا

---

(٤) قوله، أما أن يرجع إلى الطواعية، يعني إذا وقع النشوز من الزوجين أو من أحدهما، ورجعا إلى طواعية، أي إلى اتفاق وصلاح حال، ورجوع مودة في ما بينهما، لم تبق حاجة إلى الحكمين. وهذا معنى قوله فإن كان الأول تركا.

(٥) فاطمة بنت عتبة من بني أمية وزوجها عقيل ابن أبي طالب من بني هاشم، وأبوها عتبة بن ربيعة، وعمها شيبة بن ربيعة وكلا هما قتلا ببدر كافرين. أما عتبة ففي سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق: وعتبة بن ربيعة بن عبد شمس قتله عبيدة بن الحارث بن المطلب. قال ابن هشام اشترك فيه هو وحمزة وعلي.

أما شيبة فقال ابن إسحاق: وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس قتله حمزة ابن عبد المطلب. اه.

فالذين اشتركوا في قتل أبيها أحدهم أخو زوجها وهو علي ابن أبي طالب، وحمزة عم زوجها، وثلاثتهم من بني هاشم. وقاتل عمها حمزة ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم زوجها عقيل.

فلذلك قالت لزوجها والله لا يحبكم قلبي يا بني هاشم. وهذه عصبية جاهلية منها يخشى على إيمانها أن يختل بسببها، لأنها إذا أبغضت بني هاشم لأنهم قتلوا أباها وعمها في حرب كان قائدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، نصر الله فيها أولياءه، وهزم أعداءه، فالواجب على كل مؤمن أن يوالي أولياء الله وإن قتلوا جميع عشيرته، ويعادي أعداء الله كلهم، وإن كانوا أقرب الناس إليه. قال الله تعالى في سورة التوبة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون).

وقولها أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة؟ تصف أباها وعمها ومن قتل من عشيرتها بطول العنق وهو مستحسن من صفات الجمال، ويدل عند =

دخل عليها تقول : يا بني هاشم ، والله لا يحبكم قلبي أبدا ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ؟ ترد انوفهم قبل شفاههم ، اين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوماً ، وهو بَرِم ، فقالت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ، فارسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما وقال معاوية : ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فاتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبو ابهما واصلحا أمرهما.

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا ، وتفاقم أمرهما ، سعيا في الألفة جهدهما ، وذكرا بالله والصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما ، وان كانا غير ذلك ورأيا الفرقة ، فرّقا بينهما ، وتفريقهما جائز على الزوجين ، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه ، وكلهما الزوجان أو لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق بائن .

= العرب على كرم الأصل ، كذلك يزعمون .

وقولها ترد أنوفهم قبل شفاههم ، تعني أنهم شم الأنوف . قال في اللسان والشمم ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه ، واشراف الأرنبة قليلا فإن كان فيها احديداب فهي القنا ، ورجل أشم الأنف. اه .

والعرب تزعم أن شمم الأنف دليل على كرم الأصل ، قال كعب بن زهير في قصيدته : بانت سعاد ، وهي التي ينبغي أن تسمى بحق قصيدة البردة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كساه بردة حين أنشدها بين يديه وعفا عنه :

شم العرانين أبطال ، لبوسهم من نسج داود ، في الهيجا ، سرابيل

وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك وليعرفا الإمام . وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرق ان أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولي الشافعي . وبه قال الكوفيون . وهو قول عطاء وابن زيد والحسن وبه قال أبو ثور . والصحيح الأول . وانّ للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والأوزاعي واسحاق . وروى عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لأن الله تعالى قال : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى . وللحكم اسم في الشريعة ومعنى . فإذا بين الله كل واحد منهما . فلا ينبغي لشاذ — فكيف لعالم — ان يركب معنى أحدهما على الآخر . وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ قال : جاء رجل وامرأة إلى علي . مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم . فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي . وقال الزوج أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبتَ والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقرت به ، وهذا اسناد صحيح ثابت . روى عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين

عن عبيدة ، قاله أبو عمر .

فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول اتدريان بما وكلتما ؟ وهذا بين . احتج أبو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به ، فدل على ان مذهبه انهما لايفرقان ، إلا برضا الزوج ، وبان الأصل المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولي والعنين(٦) .

---

(٦) المولي اسم فاعل من آلى يولي إيلاء قال تعالى في سورة البقرة ٢٢٦ – ٢٢٧(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) .

والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة من الزمن ، فإن كانت أربعة أشهر ، أو دونها جاز ذلك . وان كانت أكثر من أربعة أشهر ، لم يجز . وللمرأة أن تطالبه بعد أربعة أشهر ، بأن يجامع أو يطلق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم ، وعن عائشة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم آلى من نسائهم شهراً ، رواه البخاري ومسلم .

قوله: العنين ، قال في اللسان : العنين هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن . اهـ .

قال محمد تقي الدين وفي قوله (ولا يريدهن) نظر ؛ لأنه إن كان لا يريدهن فلماذا يتزوج ؟ ولماذا يمتنع من الطلاق حتى يطلق عليه الحاكم ؟ والظاهر أن العنين بكسر العين والنون المشددة ، على وزن سكيت هو الذي لا يقدر على الجماع ، وهذا مقتضى كلام اللسان بعد ذلك . فإن قيل لماذا خالفت لغة العصر وصرحت بالجماع ؟ ولم تعبر عنه بالعملية الجنسية ؟ . فالجواب: ان هذه العبارة فاسدة استعمارية ليست من اللغة العربية في شيء، =